كـــلـيـة الحقوق الد ارسات العليا

قسـم الـــقـــانـــون الـمدني

مدى جواز تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

إعداد الباحثة/ ريم حسين موسى الفاعور

تحت إشراف : الاستاذ الدكتور/ منى أبو بكر

أستاذ القانون المدني –

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الملخص

هدفت الدراسة لبيان تأثير طبيعة الشخص الاعتباري على استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي وذلك من خلال إيضاح الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري وبيان مفهوم الضرر الأدبي واستعراض صوره وأوضحت الدراسة الموقف الفقهي والقضائي من تعويض الشخص الاعتباري وقد اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وقد خلصت الدراسة للقول بضرورة الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن اعتداء على حق غير مالي وذلك لكون الأشخاص المعنوية تمتع بالأشخاص المعنوية تمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب بعض الحقوق غير المالية .

وقد أوصت الدراسة القضاء المصري المعارض بأن يأخذ بعين الاعتبار أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي.

الكلمات الدالة: تعويض، الشخص الاعتباري، الضرر الأدبي.

ABSTRACT

The study aimed to demonstrate the impact of the nature of the legal person on its entitlement to compensation for moral damages by clarifying the special nature of the legal person, explaining the concept of moral damages, and reviewing its forms. The study clarified the jurisprudential and judicial position on compensation for the legal person. The nature of the study required the use of the descriptive analytical comparative approach.

The study concluded that it is necessary to recognize the right of legal persons to compensation for moral damage resulting from an attack on a non-financial right, given that legal persons enjoy the legal personality that qualifies them to acquire some non-financial rights.

The study recommended that the Egyptian judiciary take into account the legal entity's right to compensation for moral damages.

Keywords: compensation, legal entity, moral damages.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ونستعينه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسئيات أعمالنا ، وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ له وليًا مرشداً، وأَشْهَدُ أَنْ لا إله اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عبده وَرَسُولُهُ، وبعد:

يتطلب قيام المسؤولية المدنية التقصيرية منها أم العقدية، ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومع ذلك؛ فقد اختلفت التشريعات حول الركن الأساسي في المسؤولية المدنية، حيث ذهب اتجاهان بشأن الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية، ذهب أولهما- وهو الاتجاه الشخصي- إلى تأسيسها على الأركان الثلاثة سالفة الذكر كالتشريع الفرنسي والمصري، بينما ذهب اتجاه آخر، وهو الاتجاه الموضوعي إلى تأسيسها على ركن الضرر وحده، كالشريعة الإسلامية الغراء وسار على نهجها التشريع الأردني، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، ومن الدْيهي؛ أن أي ضرر يرتب تعويض من لحقه هذا الضرر ولم يثار أي خلاف عن وجوب التعويض عن الضرر المادي أو حتى الضرر الأدبي المصاحب للضرر المادي، على اعتبار أن جزء لا يتجزأ منه.

موضوع الدراسة:

من الطبْعي أن ينصرف الذهن عند ذكر الضرر الأدبي إلى الضرر غير المادي الذي يصيب الشخص الطبْعي كالقلق والألم والخوف، وما إلى ذلك من صنوف الضرر الأدبي، ومن ثم فإنه يَصعب تصور إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي كالأذى النفسي وما يصيب المشاعر، بحسبان أن الشخص الاعتباري يفتقر إلى المشاعر والأحاسيس بوصفه كياناً مجازياً غير حقيقي.

وإزاء اتساع مجالات الضرر الأدبي، وتجاوز الحدود التقليدية القانونية التي كان يقف عندها المشرع، إلى مجالات قضائية جديدة، تتطلب حماية الكيان الأدبي للشخص الطبْعي والشخص الاعتباري على حد السواء، حيث ظهرت صور حديثة للضرر الأدبي تصيب الأشخاص الطبْعيين والاعتباريين لم تكن معروفة من ذي قبل[1] .

---

[1] عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص الاعتباري ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩.

ولما كان من المسلم به أن الشخصية القانونية ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشخصية للشخص الاعتباري.

وإزاء ثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وما يترتب على ذلك من حق الشخص الاعتباري في التعويض عما يلحقه من أضرار، يثور تساؤل مهم إلا وهو: هل يُتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌ حقيقي يستحق التعويض؟

أهمية الدراسة:

لقد كان مبدْأ التعويض عن الضرر الأدبي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مثار خلاف فقهي وقضائي منذ القدم، حيث لم تحسم التشريعات الوطنية الأمر ابتداءً، فكانت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة مجالاً وافراً للجدل في الفقه الفرنسي، إذ أن التشريع لم يتناول تنظيمه بشكل مستقل، فكان سكوت المشرع شرارة الاحتدام الواقع بين الفقهاء وشراح القانون ورجال القضاء، ونتيجة للجهد المبذْول في مجال الفكر القانوني استقر الأمر في التشريعات الحديثة وفي أحكام القضاء على التعويض عن الضرر الأدبي، وقد ثار النقاش من جديد، ولكن هذه المرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، بعد أن أصبح الشخص الاعتباري حقيقة واقعية أقرها القانون واعترف بها، ونظراً لأهمية هذا الشخص، في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، ثار النقاش حول مدى إمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، هناك من الفقه من يرى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بإطلاق، ومنهم من يقيد ذلك بأحوال معينة يتم تعويضه فيها دون سواها، ولم يقتصر الأمر عند رواد الفقه بل امتد إلى أروقة القضاء، ولما كانت فكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي فكرة غير واضحة المعالم، فقد كان لزاماً علينا البحث ودراسة هذا الموضوع، لعلنا نضيف إلى المكتبات والمجلات القانونية العربية شيئاً يؤصل أحكامها في ضوء التشريعات وما يثار من آراء فقهية والسَترشاد بالأحكام القضائية المتعلقة بذات الموضوع.

مشكلة الدراسة:

ولما كان من المسلم به أن الشخصية القانونية ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشخصية للشخص الاعتباري.

وإزاء ثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وما يترتب على ذلك من حق الشخص

الاعتباري في التعويض عما يلحقه من أضرار، يثور تساؤل رئيس مهم إلَ وهو: هل يُتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌ حقيقي يستحق عليه التعويض؟ يتفرع عن التساؤل الرئيس السابق عدة تساؤلتَ فرعية وذلك على النحو التالي:

ما هو مفهوم الشخص الاعتباري؟ وما هي الخصائص والمميزات التي يتميز بها الشخص الاعتباري؟

ما هو مفهوم الضرر الأدبي وصوره؟

ماهو الموقف الفقهي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؟

ماهو الموقف القضائي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؟

منهجية الدراسة:

نظراً لما للمناهج من دور كبْر في البحث العلمي، باعتبارها الطريقة المناسبة والوسيلة التي بواسطتها يتم عرض الأفكار والمعلومات بشكل منطقي ومتدرج وواضح، لهذا اعتمدت الباحثة خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي من خلال دراسة مختلف المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع المتطرق إليه.

كما واستخدمت المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص القوانين المدنية في التشريعات العربية كالمصري والأردني، باسَتقراء مضامينها للخروج بما يمكننا الإجابة عن الإشكالية المطروحة رفقة جملة التساؤلات الفرعية، ومنه التوصل لحلول نراها ضرورية متى ما اكتشفنا أن هناك نقصاً أو ثغرات تعتري تلك النصوص القانونية، مع الإشارة إلى ما ورد في القانون التشريعات الوضعية المختلفة ومنها التشريع الفرنسي بما له من صلة بموضوع الدراسة بقدر المستطاع، ومحاولة التعرف على موقف الفقه الإسلامي من هذه المسائل موضوع هذا البحث، مع التطرق لأحكام القضاء في التشريعات المقارنة.

هيكلية الدراسة:

حاولت الباحثة عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة بطريقة منتظمة ومتناسقة ومتوازنة قدر المَكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، حيث جرى تقسيم الدراسة إلى مقدمة يليها مبحثين وخاتمة، وفقاً لذلك، ستكون هيكلية الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تأثير طبيعة الشخص الاعتباري على استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي

المبحث الثاني: الموقف الفقهي والقضائي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

المبحث الأول

تأثير طبيعة الشخص الاعتباري على استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي

تمهيد:

من الطبيعي أن ينصرف الذهن عند ذكر الضرر الأدبي إلى الضرر غير المادي الذي يصيب الشخص الطبيعي كالقلق والألم والخوف، وما إلى ذلك من صنوف الضرر الأدبي، ومن ثم فإنه يَصعب تصور إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي كالأذى النفسي وما يصيب المشاعر، بحسبان أن الشخص الاعتباري يفتقر إلى المشاعر والأحاسيس بوصفه كياناً مجازياً غير حقيقي.

وإزاء اتساع مجالات الضرر الأدبي، وتجاوز الحدود التقليدية القانونية التي كان يقف عندها المشرع، إلى مجالات قضائية جديدة، تتطلب حماية الكيان الأدبي للشخص الطبْعي والشخص الاعتباري على حد السواء، حيث ظهرت صور حديثة للضرر الأدبي تصيب الأشخاص الطبْعيين والاعتباريين لم تكن معروفة من ذي قبلْ[٢].

ولما كان من المسلم به أن الشخصية القانونية ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشخصية للشخص الاعتباري. وإزاء ثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وما يترتب على ذلك من حق الشخص الاعتباري في التعويض عما يلحقه من أضرار، يثور تساؤل مهم إلَ وهو: هل يُتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌ حقيقي يستحق التعويض؟

---

[٢] عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص الاعتباري ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٩.

سنحاول في هذا المبحث الإجابة عن هذا التساؤل، لذا قسم هذا المبحث إلى مطلبْن رئيسيين على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبْعة الخاصة للشخص الاعتباري. المطلب الثاني: مفهوم الضرر الأدبي وصوره.

المطلب الأول

الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري

تمهيد:

اقتضت الضرورات العملية، وجوب اعتراف القانون بالشخصية القانونية لغير الإنسان، فلم تعد

الشخصية القانونية قاصرة على الأشخاص الطبْعيين وحدهم، بل اعترف المشرع، والقضاء بأشخاص قانونية أخرى تقوم بنشاط قانوني، وتصلح لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وتنشأ من اجتماع عدد من الأشخاص الطبْعيين وتهدف إلى تحقيق غرض مشترك، أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية الأعضاء المكونين لها، وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال، ويطلق على هذا النوع من الأشخاص اسم الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، على أساس أن هذه الكائنات ليس لها وجود مادي، ومن ثم توصف بأنها أشخاص اعتبارية أي من قبْل العَتبار، كما يطلق عليها وصف الأشخاص المعنوية أي التي ليس وجود مادي.

الفرع الأول: مفهوم الشخص الاعتباري

إذا كان كل شخص في هذا العصر يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لأن يكون طرفاً من أطراف الحق، فإن هذه الشخصية لا تثبت للإنسان وحده، بل إن هناك إلى جانب الإنسان كشخص طبيعي ، يوجد شخص من نوعٍ آخر يسمى الشخص الاعتباري أو المعنوي.

فالشخص في لغة القانون، هو كل من كان صالحاً لأن تتقرر له حقوق ويتحمل الالتزامات ، وعلى هذا النحو تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيْعي وهو الإنسان، أو لمجموعة من

الأموال أو الأشخاص" كالشركات والمؤسسات والجمعيات" والتي تقوم بنشاط هادف مُنظم له قيمة اجتماعية، ويُطلق عليها الأشخاص الاعتبارية [٣] أو المعنوية أو الحكمية على سبيْل المجاز.

من الثابت أن الشخصية القانونية، وهي تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات التي تثبت في التشريعات الحديثة للإنسان)الشخص الطبيْعي(فقط، وإنما هي تثبت أيضاً لبعض جماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات[٤].

لم يعرف القانون المدني الأردني الشخص الاعتباري بل وضع له قواعد عامة وضوابط حتى لا يتم التوسع بتعريفه ليشمل جماعات لا تدخل في أنواع الأشخاص الاعتبارية وفق ما جاءت به المادة(٢١) من القانون المدني الأردني، وهذه الضوابط استوعبتْ حتى الآن جميع الأشخاص الاعتبارية القائمة في دولة الأردن، وليس هناك ما يمنع من أن يتدخل المشرع الأردني فيما بعد ليعترف بأنواع أخرى للشخص الاعتباري[٥].

ورغم عدم وضع المشرع المصري لتعريف الشخص الاعتباري، إلَ أن هذا التعريف لم يكن محل خلاف من جنب الفقه المصري، وإنما كان الخلاف عند تحديد الطبيْعة القانونية للشخص الاعتباري، حيث إن فكرة الشخصية الاعتبارية وجدت فريقاً من الفقهاء من أكدوا وجودها وضرورتها، وآخرون منهم من رفضها ولم يقبلْها[٦]، وبالتالي ثار الجدل الفقهي بين الفقهاء، حول تحديد الطبيْعة القانونية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[٧].

ولقد عرف البعض الشخص الاعتباري بأنه" جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية، فتكون شخصاً مستقلًا ومُتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها[٨]. "

---

[٣] انظر هذه التسمية، على سبيل المثال:
في الفقه: حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، مصادر اللّتزام، القاهرة، ٢٠٢١ ص ٣٤٢ وما بعدها.
في التشريع: المادتين ٥٢ و ٥٣من القانون المدني المصري؛ المادتين ٢٤٤ و ٢٧ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

[٤] عبدْ المنعم البدرواي ، مبادئ القانون، دون ناشر، ١٩٨٠ ، رقم ٢٤٨ص ٢١

[٥] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، صادرة عن موسوعة مداد القانونية، الأردن، ص٧٠

[٦] سهام براهيمي وفائزة براهيمي، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية والاعتباري- مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، ٢٠١٨، ص ٣٠

[٧] حسن كيره، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشاة المعارف، دون سنة نشر، ص ٦٢١

[٨] عبدْ المنعم فرج الصدة، أُصول القانون، القسم الثاني، نظرية الحق، مطبعة مصطفى البابي الحليْ وأولداَه بمصر، ١٩٦٥، رقم ٣٧٣ ، ص ٤٣٠.

وعرفه البعض الآخر بأنه" مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر الذي يلزم لتحقيق هذا الغرض[٩]. "

ويظهر من التعريفات السابقة أنه يتعين توافر ثلاثة عناصر حتى يتحقق الوجود القانوني للشخص الاعتباري[١٠].

أولا: العنصر المادي

يتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يكون لها الشخصية المستقلة عن

شخصية الأشخاص المكونين له أو مجموعة الأموال سواء تم ذلك بإرادة جماعية كما هو الحال بالنسبة للشركات والجمعيات أو بإرادة منفردة كالوقف.

ثانياً: العنصر المعنوي

يجب أن يستهدف إنشاء مجموعات الأشخاص أو الأموال تحقيق غرض مشترك يهم جميع الأعضاء المكونين له[١١]، وقد اشترط المشرع هذا الغرض أن يكون جماعياً ومعيناً ومشروعاً وممكناً ومستمراً[١٢].

ثالثاً: العنصر الشكلي

يتثمل في وجوب اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري فلا تدْأ الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إلَ باعتراف الدولة به.

واشتراط اعتراف الدولة بالشخص لنشوئه يبْن ميل المشرع المصري تجاه نظرية الفَتراض والمجاز التي تشترط اعتراف الدولة بمنح الحياة للشخص الاعتباري، لأن القاعدة العامة أن الشخص الطبْعي هو الذي يُعترْ شخصاً قانونياً والسَتثناء على ذلك وهو الشخص المعنوي لَ يكون إلَ بنص[١٣].

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الشخص الاعتباري

---

[٩] محمد سعد خليفة، نظرية الحق، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١٦١.
[١٠] حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، ١٩٨٨، ص ٥٥٨-٥٦١.
[١١] حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، المرجع السابق، ص .٢١١
[١٢] حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون والحق، القاهرة، ط ١٢، ٢٠١٧، ص٧٥٢.
[١٣] حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص. ٥٦٠-٥٦١

كما هو حال الشخص الطبْعي، يتمتع نظيره الشخص الاعتباري بمجموعة من الصفات

والخصائص التي تميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، وتتمثل هذه المميزات في السَم والموطن والحالة، فيما يأتي نعرض لكل منها بالقدر اللازم لتوضيح ما إذا كان من الممكن أن يقع عليه ضرراً أدبياً.[١٤]

حيث نصت المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ٠٩٢١ والتي تقابلها المادة(٢٣) من القانون المدني المصري رقم ٠٣٠ لسنة ٠٩٤٩ والمادة[١٥]٥(٦٢) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤لسنة ٢٠١٢، على أن .٠ الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلَ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، . فيكون له- :أ- ذمة مالية مستقلة ب-أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون. ج-حق التقاضي. د-موطن مستقل. ويعتبْر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبْر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الدَارة المحلية .٣ ويكون له من يمثله في التعبْر عن ارادته.

ويتضح أن هذا النص يحدد الخصائص التي يتمتع بها الشخص الاعتباري وهي: الذمة المالية

والأهلية وحق التقاضي والموطن والاسم والجنسية، وندرس هذه الخصائص في النقاط التالية :

أولاً: الاسم

يجب أن يكون للشخص الاعتباري اسم يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية ويباشر من خلاله التصرفات القانونية، واسم الشخص الاعتباري قد يشتق من أسماء الأعضاء المكونين له أو من الغرض الذي يسعى لتحقيقه وفقاً لما يحدده القانون بهذا الخصوص[١٦].

وبالتالي لَ بد من أجل حسن سير العمل، واستقرار المعاملات أن يتحدد لكل شخص اعتباري ينشأ قانوناً اسم معين يميزه عن غيره، ويتولى اختيار هذا السَم مؤسسي الشخص الاعتباري عند

---

[١٤] مروة محمد عبدْ الغني، التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، مرجع سابق، ص ٦٩٢.

[١٥] تنص المادة(٦٢) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢على "يكون للشخص الاعتباري: .٠ ذمة مالية مستقلة.٧. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.٣. موطن مستقل، ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في فلسطين يعد مركز إدارتها بالنسبة للقانون الفلسطيني هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.٤. من يمثله في التعبْر عن إرادته.٢. حق التقاضي."

[١٦] متوفر على الرابط: http://termsconcepts.blogspot.com/2018/02/poltical-person-

إنشائه، كما يلتزمون بالنص عليه في السند المنشئ له[١٧]، وهو من ضرورات شخصيته القانونية بحيث إن إغفاله يؤدي إلى عدم نشوء تلك الشخصية.

على ذلك يُعد الاسم أحد مظاهر وجود الشخصية القانونية للشخص الاعتباري التي تميزها عن غيرها، وبشكل خاص عن تلك التي تشترك في أنشطة مشابهة.

إن القاعدة العامة فيما يتعلق بالحماية القانونية المقررة للاسم، باعتباره أحد عناصر الشخصية، أن الاعتداء عليه يخول صاحبه الحق في المطالبة بوقف هذا الاعتداء ، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض، وقد نص القانون المدني المصري على ذلك في المادة ٥١ والتي تقضي بأنه" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرْر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

وقد ذهب غالبية الفقه المصري إلى اعتبار حق الشخص على اسمه من الحقوق اللصيقة

بالشخصية[١٨]، فمن أبرز خصائص السَم؛ عدم قابليته للتصرف فيه، وعدم خضوعه للتقادم، وعليه فإن الحق في الاسم حق أدبي، يخرج عن دائرة التعامل، وينتمي إلى الحقوق غير المالية، ولا يتعارض ذلك مع إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي أو المادي الذي قد يصيب الشخص من جراء الاعتداء على اسمه كما وضحت المادة(٥١) من القانون المدني المصري سالفة الذكر والمقابلة لها المادة(٤٩) من القانون المدني الأردني والتي نصت على "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرْر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[١٩]."

إلا أن الاسم التجاري يُعد استثناء على القواعد السابقة، فالحق المتعلق فيه يُعد حقاً مالياً داخلًا في دائرة التعامل، وبالتالي يجز لصاحب هذا السَم التصرف فيه، والتنازل عنه باعتباره عنصراً من عناصر المحل التجاري، بشرط التصرف فيه مع المحل التجاري المخصص له، حيث نصت المادة (٩) من قانون الأسماء التجارية رقم ٢٢ لسنة "٠٩٢٠ لَ يجوز التصرف في السَم

---

[١٧] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج١، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

[١٨] محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية عشر، - ٢٠١٧ ، ص ٦٦٩ .

[١٩] تجدر الإشارة أن هلا تلازم الشخصية الاعتبارية والسَم التجاري، فبعض الأشخاص الاعتبارية يكون اسمها تجارياً كحال الشركات التجارية، بينما بعضها الآخر كالجمعيات والمؤسسات حقها على اسمها حقاً أدبياً، ليس له السمة التجارية، ولَ يجوز التعامل فيه.
انظر: مروة محمد عبد الغني، التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، مرجع سابق، ص . ٦٩٤

التجاري تصرفاً مستقلًا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له." ومع ذلك فقد قر القانون تمتع السَم التجاري بذات الحماية القانونية للاسم الذي يتخذه الشخص الطبْعي إذا أجاز لممثله طلب وقف أي اعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

بناءً على ما سبقْ، فإن الاسم الذي يُنسب للشخص الاعتباري سواء كان مما يدخل في دائرة التعامل أو يخرج عنها، يُمكن صاحبه من الحصول على تعويض إن تعرض للتعدي عليه تعدياً أصابه بضرر مادياً أو أدبياً، ولعل أبرز تطبْقات ذلك انتحال أحد الأشخاص المعنوية لاسم غيره، ويقوم بتقديم منتج أو خدمة رديئة الجودة، مما يسيء إلى سمعة صاحب الاسم الأصلي، وبالتالي يحق لصاحب الاسم المُعتدى عليه بالإضافة للحصول على تعويض عن الضرر المادي لما أصابه من خسارة أو ما فاته من كسب، المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الإضرار بالسمعة.

ثانياً: الأهلية

تثبت للشخص الاعتباري أهلية وجوب حيث أنه صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، ولا تثبت له أهلية أداء تتساوي مع أهلية أداء الشخص الطبْعي لأنه فاقد للإدراك والتمييز، وعليه فإن أهلية الشخص الاعتباري تختلف عن أهلية الشخص الطبْعي فهي محددة بسند إنشائه وبما يقره القانون وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون المدني الفلسطيني، والمقابلة للمادة ٥١/ ٢/ ب)ب(من القانون المدني الأردني، والمادة ٥٣/ ٢/ ب) من القانون المدني المصري وحيث إن مناط أهلية الأداء والإدراك والتمييز، وبحسب طبْعة الشخص المعنوي فلا يمكن أن يكون لديه إدراك أو تمييز، ويباشر النشاط القانوني وإبرام التصرفات القانونية نيابة عن الشخص الاعتباري ممثله الذي قد يكون مديراً أو مجلس إدارة أو جمعية عمومية أو غيره، بحيث تنصرف كل آثار التصرفات القانونية التي يجريها الممثل باسم الشخص الاعتباري للشخص الاعتباري، وبناء عليه عندما نطلق اصطلاح "أهلية أداء الشخص الاعتباري" فلا يجب أن تفهم أهلية الأداء لديه بأنها تساوي أهلية الأداء لدى الشخص الطبْعي بل يجب أن تؤخذ أهلية الأداء لدى الشخص المعنوي بالمعنى الذي يتفق مع طبْعته بحيث يقصد بها مدى ما يحق للشخص الاعتباري أن يباشره من تصرفات أو أعمال قانونية بواسطة ممثله، وسوف نبْن ونفصل بهذا الجانب أكثر في الفرع الثالث.

ثالثاً: الموطن

للشخص الاعتباري موطن خاص به، ويعتبرْ هذا الموطن هو المقر القانوني للشخص الاعتباري بحيث يتم التعامل مع الشخص الاعتباري من خلال موطنه في كل ما يتعلق بنشاطه القانوني، وكما يتضح من الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) من القانون المدني الفلسطيني والمقابلة لها المادة/ ٥١/ ٢/ د) من القانون المدني الأردني، والمادة ٥٣/ ٢/ د) من القانون المدني المصري، فإن موطن الشخص الاعتباري يتحدد بمركز إدارته الرئيس، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع فيعترْ المكان الذي يوجد فيه الفرع مقراً له بخصوص الأعمال التي يباشرها، وعليه يتم مخاطبتْه في هذا المكان وترسل له الأوراق القضائية فيه، ويتم رفع الدعاوي عليه في المحكمة التي يقع في دائرتها.[٢٠]

وليس هناك ما يمنع من أن يصيب الشخص الاعتباري ضرراً أدبياً يتعلق بموطنه، فالاعتداء

موطن الشخص الاعتباري قد ينجم عنه أضراراً مادية، كما قد يترتب عليه أضراراً أدبية، ومن قبيل ذلك الإضرار بحق الشخص الاعتباري في خصوصية وحرمه موطنه، وقد صدرت أحكاماً [٢١] بتعويض شركات عن الضرر الأدبي جراء الاعتداء على حرمة وخصوصية مبانيها بواسطة السلطة العامة وذلك بالمخالفة للمادة(٨) من التَفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٢] ، وقد صدرت هذه الأحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق النَسان، والتي قررت مد الحماية المقررة لموطن الشخص الطبْعي لتشمل المباني التي تتخذها الأشخاص الاعتبارية موطناً لها[٢٣].

---

[٢٠] مروة محمد عبدْ الغني، التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، مرجع سابق، ص . ٦٩٥

[21] See: The European Court of Human Rights, CASE OF SOCIÉTÉ COLAS EST AND
OTHERS v. FRANCE, Application no. 37971/97, 16 April 200

[22] Article 8 of the European Convention on Human Rights provides that: "1 Everyone has the 1
right to respect for his private and family life, his home and his correspondence. 2 There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms
of others.

[23] Marius Emberland, PROTECTION AGAINST UNWARRANTED SEARCHES AND 2
SEIZURES OF CORPORATE PREMISES UNDER ARTICLE 8 OF THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS: THE COLAS EST SA V. FRANCE APPROACH ,25 Mich. J. Int'l L. 77, Fall 2003

.

رابعاً: الذمة المالية

نصت المادة(62) الفقرة الأولى منها من القانون المدني الفلسطيني، والمقابلة لها المادة ٥١/ ٢/أ)أ(من القانون المدني الأردني والمادة ٥٣/ ٢/أ) من القانون المدني المصري، يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه المكونين له، وتمثل حقوقه وأمواله الجانب الإيجابي في الذمة المالية وتمثل التزاماته وديونه الجانب السلبيْ فيها، ويضمن الجانب الإيجابي للذمة المالية للشخص الاعتباري الجانب لسلبيْ فيها بحيث لا يجوز لدائني أعضاء الشخص الاعتباري الشخصيين استيفاء حقوقهم من ذمة الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري استيفاء حقوقهم من ذمم أعضاء الشخص الاعتباري وراجع ذلك لسَتقلال الذمم.

خامساً: الحالة

بخلاف الشخص الطيْعي ليس للشخص الاعتباري حالة مدنية أو دينية بطبيْعة الحال، إذ يتعارض مع طبيْعة الشخصية الاعتبارية، وعليه تقتصر الحالة فيما يخصه على الحالة السياسية أو الجنسية، وهي تعبرْ عن تبعية الشخص الاعتباري لدولة ما وانتمائه لها، وهو ما تنعكس أهميته العملية على تحديد القانون الواجب التطيْق على ما يبرمه من تصرفات قانونية.

ويتولى تشريع كل دولة تحديد معيار اكتساب الشخص الاعتباري لجنسيتها[٢٤]، وتبعاً لاسَتقلالية الشخصية الاعتبارية عن الأشخاص الطبيْعيين المكونين لها، فإن جنسية الشخص الاعتباري كذلك مستقلة عن جنسيات الأشخاص المكونين له[٢٥]، وفيما يتعلق بالضرر الأدبي، فإنه لم يثتْ وقوع ضرر أدبي لشخص اعتباري يتصل بحالته السياسية.

سادساً: حق التقاضي

للشخص المعنوي الحق في أن يقاضي من ينازع في أي حق من حقوقه التي اعترف بها القانون له، بحيث يرفع الدعوى باسمه أمام المحكمة المختصة بواسطة ممثله، سواء كان المدعي عليه في الدعوى شخص طبيْعي أو شخص معنوي، وعليه فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مدعياً كما يمكن أن يكون مدعى عليه في الدعوى أمام القضاء، وفي كلتا الحالتين يتولى ممثل الشخص الاعتباري مباشرة الدعوى نيابة عنه، وتنصرف آثار الحكم الصادر في الدعوى إلى ذمة

---

[٢٤] حفيظة السيد الحداد، الجنسية مركز الأجانب-إطلالة على قانون الاسَتثمار رقم – ٧٢/ ٢٠١٧ دار المطبوْعات، ٢٠٢٠، ص٣٢١

[٢٥] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج١٠، مرجع سابق، ص ٢٥٠-٢٥١ .

الشخص الاعتباري المالية سواء كان الحكم لصالحه أو ضده نظراً لاستقلال ذمته عن ذمم أعضائه.

المطلب الثاني

مفهوم الضرر الأدبي وصوره

تمهيد:

أثارت فكرة الضرر الأدبي جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً في بداية ظهورها، حيث تبلْورت الفكرة بوضوح –في بادئ الأمر-لدى الفقه الفرنسي إلى أن أقر القضاء الفرنسي مبدْأ التعويض عنه، وانبثقت –فيما بعد- عن هذا المبدْأ، النصوص القانونية التي أقرته في العديد من التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية، حيث أصبح اصطلاح الضرر الأدبي مسلماً به، والذي جاء تعريفاً للمصطلح الفرنسي (Dommage moral)) وقد قصدت الضرر الأدبي أو المعنوي بمفهومه الشامل[٢٦].٢

حيث إن طبيْعة الحق أو المصلحة الواقع عليها الضرر الأدبي هي طبيْعة غير مالية فلا تعدو

كونها مجرد المساس بالعاطفة والشرف وبالقيم المعنوية، نتيجة لذلك تردد الفقه طويلًا في قبوْل فكرة التعويض عن الأضرار الأدبية[٢٧].

الفرع الأول: مفهوم الضرر الأدبي

تباينت الآراء بشأن تحديد تعريف الضرر الأدبي، رغم التقائها على أن الضرر الأدبي هو الذي لَ يقدر بالمال، مفرقين بين الضرر الأدبي والضرر المادي وفقاً لمعايير مختلفة مما ينبغي معه تناولها بشيء من التفصيل.

أولًا: تعريف الضرر الأدبي في فقه القانون

---

[٢٦] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-، لبْان، بيروت، منشورات عويدات، ص٢٦٧

[٢٧] باسل محمد قبهْا، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص ٦.

تعددت التعريفات الفقهية بشأن الضرر الأدبي أو المعنوي في ظل القوانين الوضعية.

هناك من عرفه بأنه" الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، كالمساس بشرف

الإنسان واعتباره، كالقذف، والسب، أو المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالاعتداء على الحياة الخاصة للشخص، أو على اسمه، أو صورته، أو على الملكية الأدبية للشخص، كتشويه عمل أدبي، أو فني لذلك الشخص[٢٨]".

كما عرفه آخرون بأنه" إخلال بمصلحة غير مالية[٢٩]" وهناك من عرفه بأنه" الضرر الذي يصيب المتضرر في شعوره، أو عاطفته، أو شرفه، أو كرامته[٣٠]" وعرفه آخر بأنه" إيذاء أو ألم يصيب الشخص في شعوره، أو في أحاسيسه، أو عواطفه."

وإن من أكثر هذه التعريفات شمولية تلك التي عرفت الضرر الأدبي باستبعاد كل ما يتناوله

الضرر المادي، فالضرر الأدبي هو ما لا يمثل مساساً بمصلحة مالية، أو حق مالي، أي لا يمس أي عنصر من عناصر الذمة المالية لمن يدعيه[٣١].

ثانياً: تعريف الضرر الأدبي في التشريع

إن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالةً، وإنما يترك للفقه والقضاء لعَتبارات عديدة أهمها، عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.

وبالرجوع للنصوص الواردة في كلٍ من القانونين المدني الأردني والمصري، نجد منها ما جاء بصيغة عامة، ومنها ما جاء بتعداد صور الأضرار الأدبية دون تحديد تعريف، نورد منها:

حيث نصت المادة(٢٥٦/ ١) من القانون المدني الأردني على" كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز" يلاحظ أن النص جاء عاماً، دون أن يحدد الأضرار التي تستوجب الضمان[٣٢]، علماً بأن مفهوم الضمان أوسع من مفهوم التعويض، فالتعويض التزام المعتدي بجبرْ الضرر الذي أصاب الغير، أما الضمان فهو سابق على التعويض، فهو جزءٍ منه التزام عدم

---

[٢٨] مصطفى عبدْ الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٥٣٣

[٢٩] باسل محمد قبهْا، التعويض عن الضرر المعنوي، مرجع سابق، ص .٠١٣

[٣٠] سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني" النظرية العامة للقانون، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص٢٢٦.

[٣١] حمدي عبدْ الرحمن الوسيط في النظرية العامة للالتزامات" الكتاب الأول – المصادر اللاإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٥٣٤.

[٣٢] انظر: القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم(٢٦٤٥) بتاريخ ١-٨-١٩٧٦ .

المساس بالحقوق والمصالح المشروعة للآخرين، وإذا ما اعتدي على هذه المصالح والحقوق وتسبْ ضرر للغير، فإن المعتدي ملتزم بدفع الضرر وجبرْه ولو كان غير مميز.

ولقد أسست هذه المادة أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية وأن لفظ" الإضرار" في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعيْر، كاصطلاح " العمل غير المشروع" أو" للعمل المخالف للقانون" أو" للفعل الذي يجرمه القانون[٣٣]"

ينشأ الضرر عن الآلمَ، وهذه الآلمَ تصيب الإنسان في جسده، فتحدث له أوجاعًا بصفه محسوسه،

أو أنها تشكل آلمَاً داخلية معنوية، فتحدث الأذى بمشاعر الشخص ونفسيته، فتجعله يشعر بالقلق

والاكَتئاب، بالإضافة إلى هذا يمكن أن تتجسد الآلامَ المعنوية والتي تشكل ضرراً أدبياً عن الشعور بالقهر والهوان نتيجة ما تسلط على الشخص من اعتداء لم يستطع دفعه عنه٣[٣٤]

ويلاحظ أن بعض أحكام التمييز الأردنية تتحدث عن الخطأ، كي تسند المسؤولية للشخص من

ذلك قولها "لا بد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخص آخر أن تقوم البينة على ارتكاب المدعى عليه خطأ ما [٣٥]"... ومع ذلك لا يؤثر اتجاه محكمة التمييز على أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية.

يقابلها نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري حيث تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

إلا أن المشرع الأردني قد تدارك هذا النص العام، فأورد في المادة(١/٢٦٧) بشمول الضمان الضرر الأدبي، حيث نصت المادة المذكور على أنه" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولًا عن الضمان"

ويلاحظ أن المشرع حدد صور الضرر الأدبي الموجبة للضمان دون ذكر تعريف لهذا الضرر،

---

[٣٣] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني لنقابة المحامين، مرجع سابق، ص ٢٧٥، المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٣، ص. ٢٠٩

[٣٤] باسل محمد قبهْا، التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ١٥-١٦ .

[٣٥] محكمة التمييز حقوق ٩٢٥/ ٩٠، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص ١٠٢١

ويقابل ذلك المادة(٢٢٢) من القانون المدني المصري، حيث نصت على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً[٣٦]"... وقد اكتفى المشرع المصري بالإشارة إلى شمول التعويض الضرر الأدبي، دون تعريف الضرر الأدبي أو ذكر صوره.

كما أن التشريع السعودي قد أقر بحق التعويض عن الضرر الأدبي إذ نصت المادة ١٣٨ من نظام المعاملات السعودي على: ١- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي.

٢- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

ونصت المادة ٢٩٣ من القانون المدني الإماراتي على: يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.

ثالثاً: تعريف الضرر الأدبي قضاءً

إن مهمة التعريف ليست من مهمة القضاء كما أنها ليست من مهمة المشرع أصالة، ولكن في

حالة غموض النص ودلالته يلجأ القاضي إلى توضيح النص فيما إذا كان بحاجة لتوضح، وتعريفه في حالة الخلاف على ذلك، نورد بعض تعريفات القضاء لمفهوم الضرر الأدبي.

عرفت محكمة النقض المصرية الضرر الأدبي بأنه" كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته ومشاعره[٣٧]"، وما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها باعتبار الأضرار التي تصيب شخصاً من اعتقاله أنها تمس كرامته واعتبار ما يصاحب ذلك من الآم نفسية، وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق بها من هوان[٣٨]."...

---

[٣٦] ١ انظر: المادة (٢٢٢) مدني مصري حيث تنص على: ١- "-يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لَا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلَا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء." ٢- ومع ذلك لَ يجوز الحكم بتعويض إلَ للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب"

[٣٧] نقض مدني مصري، تاريخ ١٥-٣-١٩٩٠ ، مجموعة المكتب الفني السنة ٤١، ج١، ص ٧٦٢، مشاراً إليه لدى: حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ٥١٦.

[٣٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٧-٥-١٩٧٨ مشاراً إليه لدى: قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية عبدْ الله حنفي، ص٥١٦ .

وما قضت به محكمة استئناف القاهرة باعتبارها: "موت الوالد والضرر الذي لحق ابنه، والشعور الذي سيتعرض له في المستقبل ضر ارً أدبياً محققاً.[٣٩] "

يتبين من التعريفات السابقة أنها جميعاً تركز على أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب مصلحة مالية للشخص، وإنما يقع على شرفه، أو سمعته، أو عاطفته، وعليه؛ فإن هذا الضرر لا يمكن تقويمه بالمال؛ لأنه يتعلق بأحاسيس ومشاعر الشخص، وهي مسألة نسبيْة تختلف من شخص إلى أخر بحسب مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي وما إلى ذلك من اعتبارات، ومن أمثلة الضرر الأدبي:

الضرب الذي لا يحدث أثراً في الجسم، ولكنه يسببْ ألماً في النفس، وكذلك المساس ببعض الحقوق كالحق في حرمة المسكن، والاسم ، والحياة الخاصة[٤٠].

وعلى أية حال، فإن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشعور، أو العَتبار، بخلاف الضرر المادي الذي يصيب مصلحة مالية للإنسان.

الفرع الثاني: صور الأضرار الأدبية

إن الأضرار الأدبية جديرة بالتعويض عنها بكافة صورها، فهي أضرار ناشئة عن الاعتداء على

حق أو مصلحة مشروعة، وتتعدد الحقوق والمصالح بحيث تتعدد بالمقابل صور الأضرار الناشئة جراء الاعتداء عليها.

تتنوع صور الضرر الأدبي، مما ينبغي تناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولًا: صورة الأضرار الأدبية المجردة

وتتجلى هذه الصورة في الأضرار الأدبية المجردة من أي أضرار مادية، وتشمل هذه الطائفة

---

[٣٩] حكم محكمة الاستئناف القاهرة ١٠ يناير ١٩٥٤، مشار إليه لدى: أحمد شوقي محمد عبدْ الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩- ٢٠٠٠ ، ص١١٩ .

[٤٠] عبدْ الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١، ص . ٨١

الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية، مثل الآلآم النفسية التي يكابدها الوالدان في عاطفتهما بسبْ فقد طفلهما[٤١].

ونلاحظ أن محكمة التميز الأردنية قضت بالتعويض عن الضرر المحض في قرارها" بأن الآلآم تستحق تعويضاً عن دعس ابنتها ووفاتها لإصابة الأم جراء ذلك بعاطفتها وحنانها وشعورها وهو ضرر محقق وغير احتمالي، وقابل للتعويض بالمال قانوناً [٤٢]"

إلا أن القضاء المصري كان له رأي آخر في بادئ الأمر حيث اشترط في أن الضرر الأدبي لا يكفي لإجابة طلب المدعي التعويض ما دام المدعي لم يصبه أي ضرر مادي، وأن الحزن والألم لا يقوم بمال، وأنه لا يستحق تعويضاً إلا من اختل نظام معيشته بسبْ إصابة أو موت المضرور، لعدم سهولة تقويم هذا الضرر ولأنه لا يصح أن يكون أساساً للاتجار المالي[٤٣].

ثانياً: صورة الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية

تتجلى هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص وما يترتب عن ذلك من نقص القدرة على العمل والإنتاج، كبتْر يد المعتدى عليه نتيجة إصابتها بفعل الاعتداء ، وما يتولد من حزن وغم وأسى عن العدوان على حق الملكية[٤٤] أو حق حرمة السكن أو حق الحياة الخاصة، فالاعتداء على أي من هذه الحقوق يلحق بصاحبهْا ضرراً.

وتعتبرْ هذه الصورة هي الأكثر انتشاراً، ويكون الضرر الأدبي فيها إما مجرداً منفرداً وإما متصلًا بضرر مادي.

وتأسيساً عما سبقْ، فالأضرار الأدبية تتجلى في هذه الصورة، حيث نجد جانباً من الفقه المتردد في التعويض عن الضرر الأدبي في بعض صوره لا يمانع التعويض عن الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية إذا ما تحققت، بل ذهب البعض إلى حصر التعويض عن الضرر الأدبي

---

[٤١] أنور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، المكتب القانوني، ط ٢، ١٩٨٨، ص٣٤٧

[٤٢] تمييز حقوق ٢٥٦/ ٩٧، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص ٢٥٦٨/ ١٩٩٨

[٤٣] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ط٥، ١٩٩٢، ص ١٥٦.

[٤٤] جلال علي العدوي، أصول الالتزامات ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ١٩٧٧، ص٤٢٦.

بالأضرار الأدبية المتصلة بضرر مادي فقط، وهذا بالواقع شفافية موضوعية قائمة على فلسفة إثبات تحقق الضرر الأدبي وسهولة تقدير التعويض عنه[٤٥].

ثالثاً: صورة الأضرار الأدبية التي تصيب القيم والاعتبارات المعنوية

وهي الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة والعرض والأمانة، كما في القذف والسب وفسخ الخطبة، وبالتالي في هذه الصورة يكون الضرر واقعاً على سمعة الشخص أو شرفه، فقد يمس الضرر شخصية المجني عليه، وهي تخرج من نتاج الحقوق المالية، مع إمكان أن يترتب على ذلك خسارة مالية، كما يحدث في حالة الطعن في أمانة تاجر، فإن ذلك قد يجر إلى انصراف عملائه عنه، فيترتب على ذلك اختلال في وضعه المالي[٤٦].

لكن ليس بالضرورة اختلال الوضع المالي للمجني عليه، فقد تدخل في مصاف الأضرار الأدبية

المجردة، حيث يتوقف ذلك على مجموعة عوامل بيئية وثقافية ومجتمعية واقتصادية، أتناولها بشيء من التفصيل في الحديث عن التعويض عن هذا النوع من الأضرار[٤٧].

المبحث الثاني

الموقف الفقهي والقضائي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد:

---

[٤٥] باسل محمد قبهٰا، التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص٢٢ .
[٤٦] حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص٣١٨.
[٤٧] باسل محمد قبها ، التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ٢٣.

من المسلم به تقليدياً أن المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية تتطلب لقيامها كقاعدة عامة توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت أركان المسؤولية التزم المسؤول بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار، كما ويحكم تعويض الضرر في المسؤولية المدنية عدة مبادئ من أهمها" مبدأ التعويض الكامل[٤٨] "والذي يعني ببساطة حق المضرور في الحصول على تعويض عن كل الأضرار التي لحقته، وإعمالاً لمبدأ التعويض الكامل، فإن التعويض ينبغي أن يشمل الأضرار الأدبية التي يُمنى بها المضرور نتيجة الفعل الضار[٤٩].

وإزاء اتساع مجالات الضرر الأدبي، وتجاوز الحدود التقليدية القانونية التي كان يقف عنده المشرع، إلى مجالات قضائية جديدة، تتطلب حماية الكيان الأدبي للشخص الطبيْعي والشخص الاعتباري على حدٍ سواء- حيث ظهرت صور حديثة للضرر الأدبي تصيب الأشخاص الطبيْعيين والاعتباريين لم تكن معروفة من ذي قبلْ[٥٠].

بناءً على ذلك يثور عدة تساؤلاتَ منها؛ هل يُتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ضرر أدبي حقيقي؟ وإن كان هذا ممكناً، هل يحق له الحصول على تعويض عن هذا الضرر؟ وما موقف الفقه والتشريع والقضاء من تحليل هذه المسألة؟ وإن ثبتْ حقه في التعويض عن الضرر الأدبي، ما الدعائم التي يستند إليها هذا الحق؟ وهل يتساوى بحق لشخص الطبيْعي في التعويض عن ذات الضرر، أم أن نطاقه مختلف؟

على ذلك سوف يشتمل محتوى هذا المبحث على محاولة التوصل لإجابات الأسئلة السابقة، وفي

سبيْل ذلك نبيْن موقف كل من الفقه والتشريع من إمكانية تعويض الشخص الاعتباري إن أصابه ضرراً أدبياً.

---

[٤٨] يقرر أحد الشراح أن "هذا المبدأ استخلصه الفقه من التقنين المدني الفرنسي الصادر في عام ١٨٠٤م، واستقر عليه كمبدأ مسلم به، إلا أنه يستدرك بالقول": إن أي قاعدة قد تأخذ حكم المبدأ القانوني المستقر بحكم التقليد والتواتر، ولكن إعادة التقييم ودقة الفحص قد تؤدي إلى الكشف عن أن هذه القاعدة فقدت صفة المبدأ، لتصبح في ذاتها استثناء، وأن هذا ما نلمسه بصدد قاعدة أن جرْ الضرر لا يكون إ إلا بالتعويض الكامل" انظر: محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢، بند رقم ١٥٠، ص٢٨٩

[٤٩] سامي الهذال العنزي وعدْ الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ١٠، عدد ٣٨، مارس ٢٠٢٢، ص ١٠٨.

[٥٠] عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، مرجع سابق، ص٩ .

المطلب الأول

موقف الفقه بشأن تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد:

الضرر المعنوي، والأشخاص المعنوية، مفهومان قد يبدْو-للوهلة الأولى-أنه من غير المُحتمل أن يجتمعا قانوناً، ومع ذلك فإن القضاء-سواء في مصر أو فرنسا-لم يتردد في العديد من الأحكام القضائية القديمة والحديثة في الجمع بين المصطلحين [٥١] خاصة في فرنسا [٥٢]، فالشخص المعنوي أصبح ممثلًا فعالاً ومؤثراً على المسرح القانوني، والضرر المعنوي أخذ تدريجياً يتزايد في العديد من الأحكام القضائية الحديثة في فرنسا، سواء على مستوى محكمة الموضوع، أو محكمة النقض الفرنسية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٥٣].

قدمنا أن الضرر الأدبي ومدى إمكانية التعويض عنه بالنسبة للأشخاص الطبيْعيين قد شهد نقاشاً فقهياً طويلًا، وانتهى الأمر بوجوب التعويض عنه، وها هو النقاش قد عاد من جديد، ولكن هذه المرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، حيث ثار النقاش حول مدى إطلاق مبدْأ التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية، وقد تباينت آراء الفقه في مدى إمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، سواء في مصر أو فرنسا، ونعرض لذلك في ثلاثة فروع رئيسية على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الفقه الفرنسي

لم يكن متصوراً قديماً أن يلتقي المصطلحان، الضرر المعنوي، والأشخاص المعنوية، لكن

---

(٥١) انظر: على سبْل المثال – في تطبْقات القضاء المصري: حكم محكمة المنصورة الابتدائية في ٢٢-١٢- ١٩٣٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية، ١٩٤٠، ص ٢٢٦، واستئناف أسيوط في ١٢-١٢-١٩٣١، المحاكاة، السنة ١٢، رقم ٣٨٢ ونقض الدوائر التجارية ١٣" من فبرْاير سنة ٢٠١٨ طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة لنقض.

(52) WESTER- OUISSE véronique, Le préjudice moral des personnes morales , J.C.P. 2003, Éd.,
G, I , 145.

(53) CEDH, 24 avr. 1998. Selguk et Asker, R.T.D. Civ., 1998,p.996. obs.Marguénau

التطبيْقات القضائية الفرنسية الحديثة أكدت تلاقيهما، وهو ما أثار شهية الفقه الفرنسي، وأخذ يبحث في مدى استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي، هل يتألم الشخص الاعتباري ويشعر، حتى يقضى له بالتعويض عن الضرر الأدبي، هل للشخص الاعتباري حقوق شخصية مماثلة لتلك التي للشخص الطبيْعي، حتى يمثل الاعتداء عليها ضرراً أدبياً يستوجب التعويض عنه[٥٤].

ويُمكن القول بأن كل من الفقه والقضاء الفرنسيين قد اعترفا بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي[٥٥] ، إلا أن فريقاً من هذا الفقه يرى عدم التوسع في حالات الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية، بينما تذهب الأغلبية إلى القول بوجود ضرر أدبي للأشخاص الاعتبارية، ويتعين تعويضه، ونعرض أولاً : للاتجاه المُقيد لفكرة الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية، وثانياً: لوجهة النظر المُطلقة لمبدْأ التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية.

أولًا: الرأي المُقيد بفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

مضمون هذا الرأي هو عدم رفض مبدْأ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بصفة مطلقة، وإنما قوْله في حالاتَ مُحددة-للضرر الأدبي-على سبيْل الحصر كالإضرار بالاسم مثلًا، ومن هنا ارتكز هذا الراي على أساسين؛ الأول: تعريف الضرر الأدبي بصفة عامة، والثاني: صور الضرر الأدبي المتصور لحوقها بالشخص الاعتباري.

أ- تعريف الضرر الأدبي

حيث يرى هذا الاتجاه أن الأحكام القضائية التي حكمت بوجود الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية لم تكن واضحة بشكل كافٍ، باعتبار أنها قررت بوجود الضرر المعنوي ولم تبيْن وتوضح على وجه الدقة مدلوله وطبيعته .

---

(٥٤) حسن حسين البرْاوي، تعويض الأشخاص الطبيْعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيْقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، دار النهضة العربية، ط١، دون تاريخ نشر، ص ١٢٤ وما بعدها

(٥٥) محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٤٧، مشاراً إليه لدى: مدحت عبدْ الباري عبدْ الحميد بخيت، مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٢ ص ٦٠ .

والضرر الأدبي-من وجهة نظر هذا الرأي-هو الضرر الذي يُصيب الشخص في عواطفه، ويقتضي القول بوجود ضرر أدبي للأشخاص الاعتبارية، وفقاً لهذا التعريف، أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الإحساس والشعور[٥٦].

ب-صور الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

يحصر هذا الرأي أشكال الضرر الأدبي التي يُمكن أن تلحق بالأشخاص الاعتبارية في ثلاث صور:

١- الأضرار المعنوية التي تنشأ نتيجة مباشرة الشخص الاعتباري لنشاطه، حيث ينتج عن مباشرة الشخص الاعتباري لنشاطه المؤسسي بعض الأضرار المعنوية[٥٧].
٢- الأضرار المعنوية التي تلحق بالأشخاص المعنوية نتيجة الاعتداء على سمعتها واعتبارها.

ويقول صاحب هذا الرأي إن هذه الصورة تقضي المحاكم الفرنسية بقبوْل التعويض عنها، وتوجد العديد من الأحكام القضائية بشأنها، خاصة في المجال التجاري، وهذا ما حكمت به الدائرة التجارية لمحكمة النقض حيث حكمت بحق الشخص المعنوي في التعويض عن الضرر المعنوي[٥٨].

٣- الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص في مشاعره.

ويقول صاحب هذا الرأي إن هذه القول بتعويض الشخص المعنوي عن هذه الصورة يقتضي أن يكون الشخص المعنوي قادراً على الإحساس والشعور، لأن هذه الصورة تفترض معاناة نفسية، وشعوراً بالألم، باعتبار أن تعريف الضرر المعنوي-وفقاً لرأيه-هو الضرر الذي يصيب الشخص في عواطفه[٥٩].

وينتقد هذا صاحب هذا الرأي التوسع في التعويض للأشخاص المعنوية عن الضرر المعنوي، باعتبار أن التسليم بالضرر المعنوي للشخص المعنوي يقوم على القوْل الواسع لمفهوم الضرر المعنوي، من ناحية، ومن ناحية ثانية، على التصور المفرط لمفهوم لشخص المعنوي، وبتحليل

---

(٥٦) مدحت عبدْ الباري عبدْ الحميد بخيت، مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٠.

(57) V.WESTER - OUISSE, op .cit. no.3.ét s

.

(58) Ibid.

(59) V.WESTER – OUISSE , op .cit. no.6

الصور الثلاث-سالفة الذكر-يتضح أن الصورتين الأولى والثانية من الأضرار المعنوية التي تلحق بالأشخاص المعنوية هي في حقيقتها أضرار مالية وليست معنوية، فالأضرار التي تلحق بالشخص المعنوي نتيجة مباشرة نشاطه هي أضرار من شأنها أن تُعيقه عن تأدية دوره حالياً ومستقبلاً ، ومن ثم فإنها في حقيقتها أضرار مالية[٦٠] ، والأضرار التي تلحق بالأشخاص المعنوية والمتمثلة في المساس بسمعته واعتباره هي أضرار لا تتصل بالجانب النفسي، أو العاطفي للشخص المعنوي، فهي في حقيقتها أضرار مالية[٦١].

أما الصور الثالثة والمتمثلة في الأضرار التي تصيب العاطفة والشعور، فيرى هذا الرأي أن مفهوم الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص المعنوي في مشاعره وعواطفه وأحاسيسه لا يمكن تصوره إلا على فرضين: الأول: أن الشخص المعنوي حقيقة يعاني ويُصاب بألم نفسي في مشاعره وعواطفه، ومن ثم يجب تعويضه عن هذا الألم، وهذا لا يمكن قبوْله، حيث لا يمكن إن يكون ا لشخص المعنوي إحساساً وشعوراً حتى يُصاب فيه، فهذا النوع يصطدم وطبيْعة الشخص المعنوي.

أما الفرض الثاني: إن الضرر يُصيب مشاعر الأشخاص الطبيْعيين المكونين للشخص الاعتباري وأحاسيسهم، ويُصبح التعويض ممنوحاً على أساس أنه أصاب الشخص الطبيْعي، فالشخص الاعتباري قد أصيب بطريق الارتداد [٦٢] ، ومن المسلم به أن التعويض عن الضرر المعنوي للمضرورين بطريق الارتداد لا يكون خارج نطاق العائلة[٦٣].

وتشاطر الباحثة رأي بعض الباحثين أن هذا التفسير؛ أن الألم النفسي يُصيب الأشخاص الطبيْعيين الممثلين للشخص الاعتباري، يؤدي إلى مُخالفة فكرة استقلال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري عن الأشخاص الطبيْعيين المكونين له، وإلى خلط مغلوط بين شخصية كل منهم[٦٤].

وينتهي هذا الرأي إلى القول: إن زيادة الدعاوى عن التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص المعنوية قد يؤدي بنا إلى زوال فكرة الذاتية، وضياع الشخصية في مواجهة

---

(60) V.WESTER – OUISSE, op .cit. no.3.ét s.
(61) Ibid.
(62) V.WESTER – OUISSE, op .cit. no.6
(63) Ibid .
(٦٤) مروة محمد عبدْ الغني، التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، مرجع سابق، ص ٤٨

موضوعية الضرر، وإن إطلاق مفهوم الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية يصطدم والعديد من المبادئ القانونية المستقرة.

فالأحكام القضائية التي حكمت بوجود الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية تكشف عن الاتجاه بقوة نظرية التشبيْه، تشبيْه الشخص المعنوي بالشخص الطبيْعي، وإن الفكرة التي تنادي بأن الشخص المعنوي يلحقه ضرر في مشاعره، فكرة غير مقبوْلة ولا يتقبلها العقل البشري، ولا تتفق مع طبيْعة الشخص المعنوي.

وخلاصة هذا الرأي هو: عدم التوسع في مفهوم الضرر الأدبي للشخص الاعتباري وحصر تعويضه عن الأضرار الأدبية في حالات مُحددة على سبيْل الحصر.

وقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات، أهمها[٦٥]:

١- أن هذا الرأي يحصر صور الضرر الأدبي في ثلاث صور فقط، في حين أن الفقه الفرنسي يُضيف صوراً أخرى من ذلك على سبيْل المثال الضرر البيْئي، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية مطالبة منظمات غير ربحية مُكرسة لحماية البيْئة بالتعويض عن الضرر البيْئي[٦٦].
٢- إن اختلاف نطاق وشكل الأهلية الممنوحة للشخص الاعتباري عن تلك الممنوحة للشخص الطبيْعي، والذي يقتضيه اختلاف طبيْعة كلا الشخصين، لا ينبغي أن يعني الانتقاص من بعض حقوق الشخص الاعتباري، باعتبار أن الشخص الطبيْعي ذاته قد لا يعترف له المشرع أحياناً بالأهلية كلياً أو جزئياً ومع ذلك لا يُحرم من حقوقه.
٣- إن الأهمية المتنامية للأشخاص الاعتبارية في المجتمعات الحديثة، يقتضي الحفاظ على حقوقها دون انتقاص، ومن أهم هذه الحقوق حقها في التعويض عن أي صورة من صور الضرر الأدبي الذي يلحق بها، ودون قصره على صور محددة، فإن الحرص على ذلك بالإيجاب على نشاط هذه الأشخاص ويُمكنها من تأدية دورها على أكمل وجه.
٤- إن القول بأن فئتي الأضرار التي يعترف بها هذا الرأي كمسوغ لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر اللاحق به، وهي الأضرار التي تنشأ عن مباشرته لنشاطه وتلك

---

(٦٥) حسن حسين البرْاوي، تعويض الأشخاص الطبيْعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيْقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

(66) Jean- Sébastien Borghetti , Non-pecuniary Damages in France, The Chinese Journal of 5
Comparative Law, (2015) 3 (2) : 268-288, 1 October 2015, p.275.
https://zh.booksc.eu/book/49527861/60b072

التي تضر بسمعته واعتباره، تنطوي في حقيقتها على ضرر مادي، وليس ضرر أدبي، هو قول غير منضبط، باعتبار أن هذا القول ينطبقْ على الأضرار التي تصيب الأشخاص الاعتبارية التي تهدف إلى تحقيق الربح فقط كالشركات، أما الأضرار التي تصيب الأشخاص الاعتبارية التي لا يجوز لها التربح مادياً كالجمعيات والأحزاب السياسية، وعلى الأخص الإضرار بالسمعة فإنه لا ينشأ عنه سوى ضرراً أدبياً.

ثانياً: الرأي المُوسع لفكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الطبيْعة غير البشرية للشخص الاعتباري لا ينبغي أن تعني تقييد نطاق حقه في التعويض عن الضرر الأدبي اللاحق به، وأن اعتراف المشرع لهذا النوع من الأشخاص بشخصية قانونية يقتضي منحها كافة الحقوق المالية وغير المالية، فهذا يعني أنه يحق للشخص الاعتباري المُطالبة بالتعويض عن كل ضرر أدبي يلحق به متى ثتْ قيام أركان المسئولية العقدية أو التقصيرية، ولقد استند هذا الرأي إلى عدة حجج أهمها:

أ- إن صياغة المادة(١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي-والتي أقرت مدْأ التعويض عن الضرر- قد وردت عامة١[٦٧]، وهي بذلك تتيح لكل من الأشخاص الطيبْعية والاعتبارية على حدٍ سواء المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي تلحق بها[٦٨].

ب- إن غالبيْة الحقوق التي تثبت للشخص الاعتباري، والتي يستوجب التعدي عليها استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي، تثبت -ومراعاة لذات الاعتبارات -للشخص الاعتباري، ومن قبْل هذه الحقوق، الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الاسم ، والسمعة و والاعتبار ، واحترام الحياة الخاصة، وسرية المراسلات، وغيرها، ومما يدعم هذا النظر:

١- إن الكثير من الفقهاء قد أصبح متقبلاً ا لفكرة التماثل بين الأشخاص الطبيْعية والاعتبارية[٦٩].

---

[٦٧] الآن نص المادة(١٢٤٠) وذلك بعد تعديل قانون العقود واللّتزامات بموجب المرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٦ ويجري نص هذه المادة على النحو التالي:

: Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à "
"autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer

[68] Michel Cannarsa , Compensation for personal Injury in France, Université Jean Moulin -
) France) ,p.16

[٦٩] حسن حسين البرْاوي، تعويض الأشخاص الطبيْعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيْقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٢- إن الاتجاهات القضائية الحديثة تؤيد أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي[١].

٣- إن نص المادة(١٣) من قانون حرية الصحافة الصادرة في ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١ وهو النص الذي يكفل حق الشخص في الرد على أي تعد تمارسه أية صحيفة أو مجلة دورية.على سمعته وشرفه، لا يُفرق بشأن هذا الحق بين الأشخاص الطبيْعية والاعتبارية[٢] ، بل ذكر كليهما على قدم المساواة، فيما يعني حرص المشرع الفرنسي على حماية الحقوق غير المالية للشخص الاعتباري، وبالتالي أحقيته في الحصول على التعويض عن الضرر للاحق به نتيجة المساس بها.

٤- تقتضي قواعد العدالة والإنصاف الموازنة بين ما يمنحه المشرع للشخص الاعتباري من حقوق، وما يفرضه عليه من التزامات، وقد قدمنا أن ا الاعتراف للشخص الاعتباري بشخصية قانونية يتضمن ثبوت مسئوليته المدنية، بل أن التطور التشريعي في فرنسا قد توصل إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات تقضي بالاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري[٣] ، وبالتالي يجب عدم قصر حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي على صور محددة.

وعلى ذلك فإن خلاصة هذا الرأي هو أن الشخص الاعتباري يثبتْ له الحق في الادعاء بدعوى المُطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على أي حق من حقوقه.

الفرع الثاني: موقف الفقه المصري

اختلفت نظرة الفقه المصري عن نظيره الفرنسي بشأن مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، إذ أنه تعرض لهذه المسألة بشكل مختلف، متأثراً بما قرره المشرع المصري في المادة (٥٢) من القانون المدني المصري من تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة، وبالتعويل على ما قضت به المادة (١٨٤) من قانون العقوبات المصري بمعاقبة كل من أهان أو سب السلطات أو المصالح العامة.

وقد انقسم هذا الفقه إلى ثلاث آراء على النحو التالي:

---

[١] محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٤٢-٣٤٨.

[٢] حسن حسين البرّاوي، تعويض الأشخاص الطبيْعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيْقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، مرجع سابق، ص١٣٠.

[٣] المرجع نفسه، ص ١٣٢-١٣٣.

الرأي الأول: قصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الاعتبارية العامة.

طبقاً لهذا الرأي فإن حق المُطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي مقصور على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون العامة، ويستند هذا الرأي إلى أن الأشخاص الاعتبارية العامة لديها من وسائل السلطة العامة ما يُمكنها من تحريك الدعوى العمومية تجاه من اعتدى عليها، ومن ثم فليست بحاجة لأن تدعي مدنياً لتُطالب بالتعويض عما قد يكون قد لحقها من ضرر أدبي[١].

وقد استند هذا الرأي إلى بعض الأحكام القديمة في القضاء المصري من ذلك مثلًا حكم محكمة المنصورة البَتدائية في ٢٢-١١-١٩٣٧ ، والذي جاء فيه" إذا كان يجوز للحكومة المُطالبة بتعويض الضرر المادي فإن هيبتْها أسمى من أن تعالج بالتعويض المدني وكرامتها فوق الاعتبارات المالية لأن شرف الدولة واعتبارها هو بعض المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية، إن مواد قانون العقوبات التي وضعها المشرع لحماية الموظفين والهيئات النظامية كفيلة بصيانة هيبة الحكومة وإبراز سطوتها[٢]. "

الرأي الثاني: الاعتراف لأشخاص القانون العام بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

يرى جانب من آخر من الفقه المصري أن للأشخاص الاعتبارية العامة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي متى وصف الفعل الذي لحق بالخطأ ونتج عنه ضرر، فيكون للدولة ولكل فرع من فروعها، وبعبارة أخرى لكل شخص اعتباري عام، الحق في أن يطلب تعويضاً عن كل ضرر يصيبه في ماله أو شرفه أو سمعته، ما دام الضرر الذي أصابه قد نشأ عن فعل خاطئ، سواء كان هذا الفعل يُشكل جريمة أو لم يكن[٣].

الرأي الثالث: إيجاب التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية دون تفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

---

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مجلد ٢ في الفعل الضار والمسئولية المدنية، ط ٥، ١٩٨٨، ص ١٥٧.

(٢) انظر: حكم محكمة المنصورة الابتدائية في ٢٢ من نوفمرْ سنة ١٩٣٧ ، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية، س ٣٩، ق ٨٨، ص ٢٢٦.

(٣) مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، مكتبة عبدْ الله وهبه، ط٢، ١٩٤٤، ص ٣١٩.

يرى أصحاب هذا الرأي وهو إيجاب التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية بشقيها العامة والخاصة، وقد استند في ذلك على الأسباب التالية[1]:

أ- هناك من صور الضرر الأدبي الحديثة ما تُلحق ضرراً بكل أفراد المجتمع، كما هو الحال في

الضرر البيْئي، وعادة ما يتقاعس الأفراد عن مباشرة دعوى التعويض عن مثل هذا النوع من الأضرار ما لم يصبه بضرر شخصي ومباشر، هنا يتعين على الدولة بما عليها من التزام بالمحافظة على ثروات الشعب أن تُطالب بدعوى التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإضرار بالبيْئة.

ب-الحكم بالتعويض يتوقف على شروط مُحددة مُجمع عليها قانوناً ألَ وهي: الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما، وبغض النظر عن شخصية المضرور وكونه من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

ج-يجمع الفقه الفرنسي على أن الشخص المعنوي متى لحقه ضرر معنوي فإنه يتم التعويض عنه بلا تفرقة بين أشخاص القانون العام والخاص.

د-تزايد تدخل الدولة في بعض صور النشاط الاقتصادي وخضوعها لأحكام القانون الخاص يوجب الاعتراف لها بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، لأن القول بغير ذلك يجعلها في مركز مُغاير لمركز المتعاملين معها.

ه- تعتمد هذه التفرقة بالأساس على أن" الصورة الوحيدة للضرر هي صورة الإضرار بسمعة واعتبار الدولة، ولما كان في نصوص قانون العقوبات ما يكفل للدولة هيبتْها وسمعتها في حالة الاعتداء عليها؛ ومن ثم فهي ليست بحاجة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي" بيد أن هذا النظر يقصر صور الضرر الأدبي على هذه الصورة الوحيدة وهو ما يناقضه تطبيْقات القضاء الحديثة وما تشهده من تعدد صور الضرر الأدبي، غير الإضرار بالسمعة والاعتبار .

المطلب الثاني

موقف القضاء في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية

---

[1] حسن حسين البرْاوي، تعويض الأشخاص الطبيْعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيْقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، مرجع سابق، ص ١٠٩٠

تمهيد:

يظهر من قراءة أحكام القضاءين الفرنسي والمصري اختلافهما في معالجة هذا الموضوع، حيث

يتضح تبنّي القضاء الفرنسي-فيما تيسر لنا الطّلاع عليه من أحكامه- لاتجاه قضائي موحد يؤيد إمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، بينما يذهب القضاء المصري في اتجاه مخالف لنظيره الفرنسي، إذ تنكر أحكام القضاء المصري-في عمومها-تصور إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي.

لذا ينبغي علينا أن نتناول في هذا المطلب اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، حيث نستعرض أحكام القضاء المنكرة لإمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي وذلك في الفرع الأول، ثم نتبع ذلك باستعراض أحكام القضاء المؤيدة لإمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحكام القضاء المنكرة لإمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

أُثيرت مسألة تعرض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في مناسبات عدة أمام القضاء المصري، حيث تواترت أحاكم هذا القضاء في مُجملها لاسَيما أحكام محكمة النقض-فيما تيسر لنا الاطلاع عليه منها-على رفض الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؛ ذلك أن كل الأحكام التي اطلعنا عليها والصادرة قبْل عام ٢٠٢٢ أرست فيها محكمة النقض المصرية مبدْأ قانونياً موحداً قررت بموجبه عدم تصور إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، وتبعاً لذلك انتهت هذه المحكمة إلى رفض الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، وقد استندت المحكمة في اتجاهها القضائي هذا إلى عدة مبادئ نتناولها فيما يلي:

أولًا: تعداد صور الضرر الأدبي وعدم تصور وقوعها للشخص الاعتباري

في قضية تتلخص وقائعها أن إحدى شركات الإنتاج الفني قامت دعوى ضد شركة أخرى تمارس النشاط ذاته، انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي لها مبلْغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن الاعتداء على حقوقها باستغلال مصنفاتها الغنائية، وذلك بثْ برنامج "صوت الحياة" حيث قام المشاركون في البرْنامج بأداء مصنفات غنائية مملوكة للشركة المدعية.

وقد رفضت المحكمة الاقتصادية إجابة الشركة المدعية لطلب التعويض عن الضرر الأدبي، حيث قررت في أسباب حكمها" أنه متى كانت الشركة المدعية من الشخصيات الاعتبارية القانونية، ومن ثم فلا يستقيم أن يكون لها ملكات الحس والإدراك التي تتمتع بهما الشخصية الطبيْعية، ومن ثم فلا مجال للقول بتوافر الضرر الأدبي[١]."

كما رفضت المحكمة ذاتها دعوى إحدى الشركات بطلب تعويضها عن الضرر الأدبي بقولها" إنه

عن التعويض الأدبي فلما كان المدعي شخصاً اعتبارياً، وكان الضرر الأدبي ما يُلمُ بالنفس البشرية من أذى ولوعة وحزن، فإنه من غير المتصور أن يلحق بالشخص الاعتباري ثمة ضرر أدبي لافَتقاده لعناصر النفس البشرية، وهو ما لزَمه القضاء برفض التعويض عن الضرر الأدبي[٢]. "

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن أحد البنْوك أقام دعوى تعويض مختصماً أحد الأشخاص بطلب إلزامه بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي لإخلاله بالتزاماته العقدية الناشئة عن العقد المبرْم بينهما، حيث قضت محكمة الموضوع بإجابة البنْك لطلباته، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض، وقد أوردت محكمة النقض في أسباب حكمها أنه لما كان من المقرر أن" الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١- ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالتَ التي تعتريه ٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور ٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له"، وانتهت المحكمة إلى القول": هذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها، إلا إذا أصابت الشخص الطبيْعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور[٣]. "

وأضافت المحكمة أنه" لما كان ذلك، وكان البنْك المطعون ضده (بنك بلوم مصر) هو بطبيْعته

شخص اعتباري، فلا يتصور لُحوق مثل هذا الضرر به المستوجب للتعويض."

---

(١) الحكم رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣ قضائية، بتاريخ ٢٦-٤-٢٠١٤ . مشاراً إليه لدى: سامي الهذال العنزي وعبدْ الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) الحكم رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠١٢ قضائية، بتاريخ ٢٥- ١١ - ٢٠١٣ م مشاراً إليه لدى: المرجع السابق، ص١٤٧

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، رقم ١٣٨٨٥ لسنة ٨١ قضائية، بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠١٣ مكتب فني ٦٤، ص ١٠١٩، قاعدة رقم ١٥٢.

وفي آخر الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية، حيث عرفت محكمة النقض

المصرية في حكمها بالطعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠ قضائية، الصادر بجلسة ٢٤ يونيو من العام ٢٠٢٢ الضرر الأدبي بأنه الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينه، وقسمته إلى؛ ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه، وآخر يصيب الشرف والعرض والاعتبار ، وثالث يصيب العاطفة والشعور، وأخير يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له.

وقالت المحكمة إن هذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها إلا إذا أصابت الشخص الطبيْعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور.

وتتفق الباحثة في أن موقف محكمة النقض المصرية في أحكامها السابقة موقف منتقد، إذ يتضح من مطالعة تسبيْب محكمة النقض في تلك الأحكام أنها شيدت قضاءها استناداً إلى تبنْي هذه المحكمة لمفهوم ضيق للضرر الأدبي، هذا المفهوم يستند إلى الفكرة التقليدية للضرر الأدبي، وبطيبْعة الحال فإن الصور التقليدية لهذا الضرر ظهرت بالنسبة للشخص الطبيْعي، وهي صور لا خلاف في عدم ملاءمتها للشخصية الاعتبارية إلا أنها ليست كل صور الضرر الأدبي[١].

ومن ناحيةٍ أخرى فإن أحكام محكمة النقض المصرية المشار إليها سلفاً استعرضت صوراً محددة للضرر الأدبي واستخلصت منها مبدْأ عاماً، فاختزال الضرر الأدبي في حالتَ معينة، وتشييد قاعد عامة تبعاً لذلك هو خطأ في تطيْق القانون؛ ذلك أن التطور الحديث لفكرة الضرر الأدبي باعتبارها من الأفكار المرنة التي تتطور وتتغير بمرور الزمن، قد أفرزت وجود صور حديثة لهذا الضرر يمكن أن يصيب الأشخاص الاعتبارية.

ثانياً: تكييف محكمة النقض المصرية للضرر الأدبي بأنه ضرر مادي

تُقرر محكمة النقض المصرية في حكم لها أنه" غني عن البيْان أنه وإن كانت مسألة تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع

---

[١] سامي الهذال العنزي وعبدْ الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٨.

لرقابة محكمة النقض، مما مؤداه أنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تبيْن في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضاءها بالتعويض، وإلَ كان حكمها مشوباً بالقصور[١] ".

وانطلاقاً من المبدْأ القضائي السابق الذي يمنح محكمة النقض سُلطة الرقابة على استخلاص توافر عناصر الضرر الأدبي بوصفها من المسائل القانونية، أنكرت محكمة النقض في حكم لها تصور إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي، وأن هذا الوصف" الضرر الأدبي" هو في حقيقته ضرر مادي لم يُكيف من قبلْ القضاة تكييفاً قانونياً سليماً، حيث تقرر المحكمة في أسباب حكم لها أن" الضرر الأدبي لا يتصور حدوثه إ إلا إذا أصاب الشخص الطبيْعي، أما الشخص الاعتباري فيكون في منأى عن ذلك التصور، إلَ أنه متى أثبتْ الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته، فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً[٢].٢"

وانتهت المحكمة إلى أنه لما كانت الأوراق قد خلت من تحقق عناصر الضرر المدعى به-بشأن السمعة التجارية-ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه، فإنه يتعين رفض دعواها في هذا الشق، وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنْك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبي.

وتعليقاً على الحكم السابق يرى بعض الفقه أنه طبقاً لاستخلاص محكمة النقض في حكمها سالف

الذكر، فإن الضرر الأدبي لا يتصور أن يصيب شخصاً اعتبارياً، وبمعنى آخر، ومن خلال ما ذكرته المحكمة في أسباب حكمها، فإن الضرر الأدبي مفهوم يرتبط بإنسانية الشخص الطبيْعي، ومن ثم فهو مفهوم غير متصور بالنسبة للشخص الاعتباري، ويتنافى مع طبيْعته[٣].

---

(١) حكم محكمة النقض رقم ١٣٥٦١ لسنة ٨٥ قضائية مدني، الصادر بجلسة ٣-١-٢٠١٨

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ قضائية، الدائرة التجارية، جلسة ٢٢-١-٢٠١٨.

(٣) محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري" قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٢-١-٢٠١٨ مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، عدد سنة ٢٠١٩ البند رقم ٥ ، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة: www.digitalcommons.bau.edu.lb، تاريخ زيارة الموقع ٢/٠٧/٧١٧٧، الساعة العاشرة صباحاً.

وينتقد صاحب الرأي السابق ما ذهبْ إليه محكمة النقض من عدم تصور الضرر الأدبي بالنسبة للشخص الاعتباري، وبالتالي قصر التعويض عن هذا الضرر على الشخص الطبيْعي وحده، وذلك استناداً إلى الحجج التالية:

الحُجة الأولى:

إن مؤدى نص المادة(٥٢) من القانون المدني المصري أن تثبْ للشخص الاعتباري كافة الحقوق التي تثبْ للشخص الطبيْعي، فيما عدا تلك التي تثبتْ لهذا الأخير بصفته الإنسانية أي باعتباره كائناً بشرياً من جسد وروح، ومؤدى ذلك أنه فيما عدا تلك الحقوق التي تثبتْ للإنسان بصفته إنساناً يتساوى الشخص الطبيْعي والشخص الاعتباري في الحقوق، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

ولما كانت صور الضرر الأدبي لا تقع تحت حصر، وإنما تتعدد بتعدد صور الحق الذي يتم

الاعتداء عليه؛ لذلك يكون من المتعين معرفة ما إذا كان الحق الذي تم الاعتداء عليه مما يثبتْ للشخص الاعتباري كما الشخص الطبيْعي أم لا، فإذا كان الحق مما يثبتْ لكل منهما فلا يجوز بالتالي التقرير بألا يُتصور أن يلحق ضرر أدبي بالشخص الاعتباري ناشئ عن الاعتداء على مثل هذا الحق، وأن ليس لهذا الشخص حق في التعويض عما يسبْبه هذا الاعتداء من ضرر[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه انطلاقاً من تشابه نص المادة(٥٣) من القانون المدني المصري مع نص المادة(٥١) من القانون المدني الأردني، ولما كانت هذه المادة الأخيرة تقضي بأن" الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيْعية" فإن القاعدة العامة هي مساواة الشخص الطبيْعي بالشخص الاعتباري في جميع الحقوق، والاستثناء هو عدم تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيْعي.

الحُجة الثانية:

إن نص المادة(١/٢٢٢) من القانون المدني المصري قد جاء حاسماً بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بنصه على أن" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً" فهذا النص واضحٌ في عدم التمييز بين الشخص الطبيْعي والاعتباري فيمل يتعلق بالضرر الأدبي، فهو نص عام

---

[١] محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري" قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية ، رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بتاريخ ٢٢-١-٢٠١٨ ، مرجع سابق، البند رقم ٧.

يشمل كل من يلحق به ضررٌ أدبي، وبالتالي لا يجوز تخصيصه بغير نص، وذلك بقصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيْعي دون الشخص الاعتباري[١].

الحُجة الثالثة:

إن المحكمة بقضائها سالف الذكر قد استحدثت شرطاً لإمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وهو أن يتلازم الضرر الأدبي مع ضرر مادي يكون قد أصاب الشخص الاعتباري، بالرغم من أن الضرر الأدبي قد يقع مستقلًا عن الضرر المادي[٢].

الحُجة الرابعة:

إن حكم النقض سالف الذكر قد جاء مخالفاً للقواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية، وعلى وجه التحديد مبدْأ التعويض الكامل للضرر[٣] ، فهذا المبدْأ يقتضي شمول التعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور ومن ضمنها الضرر الأدبي، وإنكار حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي يتضمن مخالفة صريحة لهذا المبدْأ، لاسَيما وأن هذا المبدْأ يعتبرْ في التشريع المصري من الموجهات الأساسية في التعويض المستحق عن الضرر[٤].

وما له محكمة النقض المصرية من رفض التعويض الأدبي للشخص الاعتباري تبنته محكمة التمييز الكويتية في العديد من أحكامها ومنها: ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الكويتية : " إن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص من أذى حسي أو نفسي في شعوره أو في الوسط الاجتماعي الذي يحيط به وهو غير متصور بالنسبة للشركة التجارية وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم أول درجة برفضه التعويض عن الضرر الأدبي فإن النعي عليه في هذا الخصوص يضحي على غير أساس[٥].

---

[١] سامي الهذال العنزي وعبدْ الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٢] محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري" قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٢-١-٢٠١٨ مرجع سابق، البند رقم ٧.

[٣] يمكن استخلاص مبدْأ التعويض الكامل للضرر في القانون المصري ضمناً من نص المادة ٢٢١ الفقرة ١ من القانون المدني المصري.

[٤] محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري" قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية تاريخ ٢٢-١-٢٠١٨، مرجع سابق، البند رقم ٧.

[٥] حكم رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠١١، إداري بتاريخ ١٣-٢-٢٠١٣، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤١، الجزء١، ص١٢٦.

وفي قرار آخر لذات المحكمة جاء فيه: أما بخصوص طلبها أي الشركة المدعية للتعويض عن الأضرار الأدبية وهو ما يصيب الشخص من ألم نفسي وحسي فأنه لا يصيب إلا الشخص الطبيعي دون الاعتباري بما يكون طلب التعويض بالنسبة للشركة المستأنفة مرفوضاً [١].

وفي حكم لذات المحكمة وبشكل صريح تقرر رفض تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي حيث جاء في حكم لها ما نصه: " فلما كان من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي يكون للشخص الطبيعي إذا أصيب بألم نفسي في شعوره وعواطفه من ألم حسي وهو ما ينتفي بالنسبة للشركات أو الشخص المعنوي ومن ثم تقضي المحكمة برفضه"[٢].

الفرع الثاني: أحكام القضاء المؤيدة لإمكانية تعرُض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

لقد اتخذ القضاء موقفاً حاسماً في شأن مدى إمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي،

حيث لم يتردد القضاء الفرنسي وعلى وجه التحديد الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في كثير من الأحكام التي أصدرتها منذ وقتٍ طويل في الاعتراف بوجود ما يسمى: " بالضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري"، وكذلك فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣].

ففي سبعينيات القرن الماضي، وعلى الرغم من عدم استعمال الأحكام القضائية مُسمى" الضرر

الأدبي" إلا أن المحاكم أخذت بعين الاعتبار الانتهاكات التي تنال من الحقوق المعنوية للأشخاص الاعتباريين، وتلا ذلك وتحديداً في ثمانينيات القرن المنصرم إصدار محكمة النقض لعديد من الأحكام التي وإن لم تصرح في أسبابها بتأييد هذه الفكرة، إلا أنها في الوقت نفسه لم تنكرها بالكلية[٤].

ففي حكم للدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية أشارت فيه إلى إساءة صادرة عن" جمعية مناهضة الإجهاض" ضد مركز طبيْ شهير ترتب عليها إصابة المركز الطبيْ بضرر أدبي بالغ، حيث قررت المحكمة في حكمها أن": المادتين ١و ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجيزان

---

[١] الحكم رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١١ تجاري ، تاريخ ٢٩-٤-٢٠١٢، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٠، الجزء ٢، ص١٠٩.

[٢] الحكم رقم ١٩٢٨ لسنة ٢٠١٤ تجاري، تاريخ ١٩-٢-٢٠١٤، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٢، الجزء ١، ص١٠٢.

[٣] فيديريكو كاريراس، الأشخاص الاعتبارية والمسؤولية المدنية، ص ٩٥ مشاراً إليه لدى: سامي الهذال العنزي وعبدْ الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[٤] المرجع السابق، ص ١٥٣.

إقامة ادعاء مدني لطلب التعويض لكل من أصيب بصفة شخصية بضررٍ مادي أو معنوي دون أن يستثني القانون من ذلك الأشخاص الاعتباريين[١].

ولم تخرج الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية عن الاتجاه الذي تبنته الدائرة الجنائية بالمحكمة ذاتها حيث أيدت الدائرة التجارية حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بالتعويض لصالح شركة تجارية عما لحقها من ضرر أدبي بسبْ قيام مدير شركة أخرى بإصدار تقرير أساء فيه لسمعة الشركة المضرورة، إذ رأت محكمة السَتئناف في حكمها أن قسوة الألفاظ الواردة في التقرير علاوة على تسريبه ونشره-حتى وإن كان ذلك على نطاق ضيق-قد ألحق ضرراً أدبياً بالشركة المدعية[٢].

وعلى صعيد مجال المنافسة غي المشروعة، قررت الدائرة التجارية بمحكمة النقض أن الممارسات غير النزيهة تُلحق ضرراً بالشخص الاعتباري، ليصبح ضحية لهذا الضرر حتى وإن كان ضرراً أدبياً.

وقد أكدت الدائرة التجارية بمحكمة النقض موقفها السابق الذي أقرت بموجبه إمكانية تعرض

الشخص الاعتباري للضرر الأدبي في حكم حديث نسبْاً، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن زوجين يمتلكان مطعماً لبيع البيتزا قاما ببيْع الأسهم التي يمتلكانها في شركة لبَيزيريا"LaPizzeria " وذلك لصالح شركة جافا"Jafa" وهي شركة ذات مسؤولية محدودة متخصصة في الإدارة، وقد اشتملت اتفاقية التنازل عن الإدارة على بند يشترط عدم المنافسة، إلا أن الزوجين خالفا شرط عدم المنافسة من خلال إدارتهما لشركة أخرى منافسة، وهي شركة رين فيكتوريا" Victoria Reine"، فأقامت شركة لبَيزيريا والشركة المديرة لها شركة جافا دعوى ضد شركة رين فيكتوريا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن المنافسة غير المنافسة.

قبلت محكمة الاستئناف طلب التعويض عن الضرر المادي، ولكنها رفضت التعويض عن الضرر الأدبي استناداً إلى أن طبيْعة الشركات كأشخاص اعتبارية تتعارض مع إمكانية تعرضها لضرر أدبي، إلا أن الدائرة التجارية بمحكمة النقض نقضت الحكم لاستناده على أسباب خاطئة، وقضت للشركتين بالتعويض عن الضرر الأدبي ، كما أقرت الدائرة المدنية بمحكمة

---

[١] سامي الهذال العنزي وعبدْ الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص١٥٣.
[٢] المرجع السابق، ص ١٥٣.

النقض الفرنسية حق إحدى الشركات العقارية في طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقها بسبْ تعنت ومماطلة إحدى المؤسسات في اتخاذ إجراءات تتعلق بنشاط الشركة العقاري؛ الأمر الذي من شأنه عُزوف بعض المشترين المحتملين وثنيهم عن التعاقد معها، ووضعها أمامهم في موضع المقصر والمُخل في تنفيذ التزاماته.

وصفوة القول إن: قضاء محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة، قد استقر على إمكان وقوع

ضرر أدبي للشخص الاعتباري، وأن هذا الضرر لا يتنافى وطبيْعة هذا الشخص، وأقر بحق هذا الأخير في التعويض عن هذا الضرر استقلالاً عن أي ضرر مادي أو مالي[١].

وكان ذلك بالرغم من عدم تضمن القانون المدني الفرنسي، وحتى الآن[٢] لنصوص مماثلة لتلك التي تضمنها القانون المصري بشأن الشخصية الاعتبارية ومبدأ التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الطبيْعي والشخص الاعتباري.

ولقد سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نهج ما صار إليه القضاء الفرنسي، حيث اعترفت بالضرر الأدبي الواقع بحق أشخاص اعتباريين، ومن قبْل ذلك ما حكمت به من أن ضرراً أدبياً أصاب إحدى الشركات التجارية نتيجة الإخلال بحقها في محاكمة خلال مدة معقولة، وكانت الشركة قد طالبتْ بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها نتيجة إطالة أمد التقاضي، ولأن-وبحسب قول المحكمة- الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ذو طابع عالمي ولا يوجد سبْ للتمييز في هذه المسألة بين الأشخاص الطبيْعيين والأشخاص الاعتباريين[٣].

وقد ثار البحث حول مسألة مدى استفادة الأشخاص المعنوية من الحماية التي توفرها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، للحياة الخاصة، واتجه الرأي إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي يتمتع

---

[١] محمد قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري، مرجع سابق، رقم. ٢٢-٢٤

[٢] تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المسئولية المدنية، de réforme de la responsabilité civile" Projet "
والذي أعدته وزارة العدل الفرنسية، وطرحته في شهر مارس ٢٠١٧ ، قد تضمن نصاً برقم(١٢٣٥ ٢))حسب الترتيب المتوقع بالقانون المدني(وتحت عنوان الضرر القابل للتعويض Le préjudice "reparable"جاء به" يكون قابلًا للتعويض كل ضرر مؤكد ناشئ عن النيل من مصلحة مشروعة مالية كانت أم غير مالية"
Est réparable tout préjudice certain résultant d'un dommage et consistant en la lésion d'un
intérêt licite, patrimonial ou extrapatrimonial"

[٣] مدحت عبدْ الباري عبدْ الحميد بخيت، مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص٧٩

بالحق في الاسم وحماية سمعته واعتباره فلماذا لا يكون له الحق في الحياة الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيْعته[١].

وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تترد في مد نطاق الحماية المقررة بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحياة الخاصة إلى الشخص الاعتباري بقصد حماية مقراته واعتبارها موطناً خاصاً له[٢].

حيث اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات موقفاً آخر من هذه المسألة، حيث

اعترفت للشخص الاعتباري بحقه في احترام حياته الخاصة، وتعويضه عن الضرر الأدبي عند انتهاكها، ففي دعوى تتلخص وقائعها في قيام مصور وصحفي بالدخول خلسة إلى المعرض الخاص بشركة تصنيع إحدى السيارات وقيامهما بتصوير الموديل الجديد للسيارة، مما حدا بالشركة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن هذا الفعل، حيث أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الشركة في التمسك بالحماية المقررة بالمادة الثامنة من الاتفاقية بشأن حماية الحياة الخاصة، وتبعاً لذلك اعتبرْت المحكمة هذا السلوك مما يُشكل انتهاكاً لمحل الإقامة يُلزم مرتكبه بالتعويض، ولو كان المضرور شخصاً اعتبارياً[٣].

وعلى الرغم من صراحة أحكام القضاء الفرنسي آنفة الذكر في الاغتراف بوقوع الشخص الاعتباري ضحية لضرر أدبي، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من توجيه سهام النقد إليها، فالاستاذة (ويسترويس) ترى أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في مجال تعويض الأشخاص الاعتباريين عن الضرر الأدبي يشوبها أحياناً الغموض، فكثيراً ما تحكم المحكمة للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي دون بيان أدلة وقوعه، أو دون تحديد نوعه، لذا فإن البحث يستدعي استعراض أنواع الضرر الأدبي المتصور وقوعه للشخص الاعتباري، والتمييز بين تلك الأضرار وفقاً لما قررته أحكام القضاء، فمثلًا بالنسبة للضرر الأدبي الناشئ عن انتهاك حق من حقوق الشخصية الاعتبارية، فإن مجرد وقوع بعض الانتهاكات لحقوق الشخصية الاعتبارية يعد دليلًا كافياً على وجود ضرر أدبي يصيب الكيانات الاعتبارية، ويُجيز

---

(١) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية " دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١٦٤ .

(٢) تنص المادة(٨/ ١) من التّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته، ويجري النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:
"Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondence"

(٣) سامي الهذال العنزي وعبدْ الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ١٥٦.

لها من ثم المطالبة بالتعويض، وإن كانت تلك الكيانات في كثيرٍ من الأحيان تعجز عن إثبات تعرضها لمثل هذا النوع من الضرر أمام المحاكم.

كما ونصت المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبْناني الصادر في ٩ من مارس سنة ١٩٣٢ على" كل عمل من أحد ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجزْ فاعله إن كان مميزاً على التعويض."...

وتنص المادة ١٣٤ من نفس القانون على" أن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلَاً للضرر الذي حل به"

وقد أكد القضاء اللبناني على الاعتراف بالضرر المعنوي، وحقه في التعويض عن هذا الضرر، فوفقاً لمحكمة التمييز اللبْانية فإن "المواد المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي لم تُميز بين الشخص الطبيْعي والشخص المعنوي، بحيث إن هذا الأخير يُمكن أن يتضرر أيضاً بخسارة معنوية[1]. "

صفوة القول:

نلخص مما سبقْ إلى أن فكرة الضرر الأدبي هي فكرة مرنة بطبيْعتها، تتطور بتطور المجتمع؛ ذلك أنه لَ يوجد نص في القانون المصري والفرنسي أيضاً يحصر صور الضرر الأدبي، كما أن الفقه والقضاء لم يُفلحا في وضع قائمة بصور هذا النوع من الأضرار، وهو ما يقتضي تقييم كل الأضرار التي يطالب الشخص الاعتباري بتعويضها للتأكد من طبيْعتها وأنها أضرار أدبية، ومن ناحيةٍ أخرى مدى اتفاقها مع طبيْعة الشخص الاعتباري.

الخاتمة:

ختاماً، الحمد لله المعروف من غير رؤية، رب العالمين، سبحانه أنزل القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان بما ميزه على الكثير من الخلق بنعمة العقل ليهتدي إلى الطريق المستقيم، فله سبحانه الحمد والشكر كله لأن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة، الحمد لله رب السماوات والأرض وما بينهما، القائل في محكم التنزيل (وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأرض وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً

---

[1] انظر: حكم محكة التمييز المدنية اللبْانية" الغرفة الربعة" من يونيو سنة ٢٠٠٩ ، قرار رقم ٤٠/ ٢٠٠٩ كما يؤكد الفقه اللبناني كذلك على أن الضرر المعنوي يُمكن أن يلحق بالشخص المعنوي كما الشخص الطبيْعي، وفي هذا الصدد يُشير نظر فقهي إلى أنه "يمكن أن يكون الضرر الذي تدعى به الهيئة المعنوية ما إذا لو تناول الكيان المالي لها، أو يكون معنوياً لو نتج عن المساس بمكانتها أو اعتبارها أو سمعتها" انظر: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي " الخطأ والضرر"، مرجع سابق، ص٢٧٢

وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ) [1]١ ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، إن وُفقنا فمن عند الله، وإلا فيكفينا شرف المحاولة.

لهذا فإنه يجدر بي بعد هذه الرحلة أن أحط الرحال، لأدون أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في دراستي.

أولًا: النتائج

١- لم يعرف القانون المدني الأردني الشخص الاعتباري بل وضع له قواعد عامة وضوابط حتى لا يتم التوسع بتعريفه ليشمل جماعات لا تدخل في أنواع الأشخاص الاعتبارية وفق ما جاءت به المادة(٢١) من القانون المدني الأردني، وهذه الضوابط استوعبتْ حتى الآن جميع الأشخاص الاعتبارية القائمة في دولة الأردن، وليس هناك ما يمنع من أن يتدخل المشرع الأردني فيما بعد ليعترف بأنواع أخرى للشخص الاعتباري.

٢- كما هو حال الشخص الطبيْعي، يتمتع نظيره الشخص الاعتباري بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، وتتمثل هذه المميزات في الاسم والموطن والحالة، والذمة المالية، الأهلية وحق التقاضي.

٣- أثارت فكرة الضرر الأدبي جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً في بداية ظهورها، حيث تبلْورت الفكرة بوضوح –في بادئ الأمر-لدى الفقه الفرنسي إلى أن أقر القضاء الفرنسي مبدْأ التعويض عنه، وانتْقلت – فيما بعد-عن هذا المبدْأ، النصوص القانونية التي أقرته في العديد من التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية، حيث أصبح اصطلاح الضرر الأدبي مسلماً به.

٤- ضرورة الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن اعتداء على حق غير مالي، وذلك كون الأشخاص المعنوية تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها لكَتساب بعض الحقوق غير المالية مما يعني أن أي حق للشخص المعنوي غير ملازم لصفة الإنسان الطيْعية يتعرض للاعتداء يتوجب التعويض عنه سواء في ذلك كان الضرر مادي أو أدبي.

٥- اتضح لنا من المقارنة بين موقف القضاءين الفرنسي والمصري اختلافهما في معالجة موضوع الدراسة، حيث ت تبنى القضاء الفرنسي ممثلًا في محكمة النقض

---

[1] سورة القصص آية ٥ .

الفرنسية-في حدود ما تيسر لنا الاطلاع عليه من أحكامها-اتجاهاً قضائياً موحداً يؤيد إمكانية ت تعويض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي. بينما ذهب القضاء المصري في اتجاه مخالف لنظيره الفرنسي، حيث أقرت محكمة النقض المصرية مبدأ قضائياً مستقراً في عمومه، انتهت إلى عدم الاعتراف بما يسمى الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري.

٦- يتضح من مطالعة محكمة النقض الفرنسية أن اعترافها بإمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي لا يقتصر على دائرة معينة بذتها، بل يشمل كافة الدوائر المدنية والتجارية والجنائية وامتد هذا الاعتراف إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات، ومن جانب آخر فإن أحكام هذه المحكمة الصادرة في خصوص الضرر الأدبي للشخص الاعتباري جاءت متنوعة من حيث أنواع الدعاوى والمسؤوليات.

إن محكمة النقض الفرنسية قررت ت تبنيها لفكرة إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي حتى وإن كان هذا الشخص الاعتباري لا يهدف في نشاطه الذي يمارسه إلى تحقيق الربح. وفي القضاء المصري فإن كل الأحكام التي اطلعنا عليها والصادرة قلْ عام ٢٠٢٢ أرست فيها محكمة النقض المصري مبدأ قانونياً موحداً، قررت بموجبه عدم تصور إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، وتبعاً لذلك انتهت هذه المحكمة إلى رفض الحكم للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي، وقد استندت المحكمة في اتجاهها القضائي هذا إلى أسسين هما:

أ- تعداد صور الضرر الأدبي وعدم تصور وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تكييف محكمة النقض المصرية للضرر الأدبي بأنه ضرر مادي.

ثانياً: التوصيات

١- إذا تضارب أحكام محكمة النقض الفرنسية في مدى شمول الحق في احترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية، فإننا نقترح عرض الأمر على الدوائر المجتمعة في محكمة النقض الفرنسية لإرساء مبدْأ قانوني يحسم هذا الخلاف، لكيلا يثير اضطراباً لدى المحاكم الأدنى.

٢- نأمل من المشرع المصري أن يقوم بتعديل تشريعي في القانون المدني، وتحديداً نص المادتين (٥١) و(٥٢) بحيث لَ يقتصر حكم هاتين المادتين على الشخص الطبيْعي، وأن يشملا الشخص الاعتباري.

٣- نوصي القضاء المصري المعارض لأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بهذه الأحقية، باعتبار أن هذا القضاء-كما تقدمنا-يتبنّى مفهوماً ضيقاً لهذا الضرر، ويُخالف ما تؤدي إليه النصوص التشريعية الصريحة والتي تُوجب التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين الشخص الطبيْعي والاعتباري، ويُخالف أيضاً التوجهات الفقهية الحديثة بشأن مفهوم الضرر الأدبي وما استقر عليه القضاء المُقارن وعلى الأخص القضاء الفرنسي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤- نوصي المشرع الأردني أن يعدل في المادة(٢٦٧) من القانون المدني الأردني مضيفاً إليها عبارة (على سبْل المثال) بعد تعداد صور الأضرار الأدبية لتعديل موقف قضاء محكمة التمييز من إخراج الآلام النفسية من الأضرار مستوجبة التعويص لعدم ورودها ضمن صور الأضرار الأدبية المنصوص عليها في المادة.(٢٦٧)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩-٢٠٠٠

٢- أنور سلطان، مصادر الالت ازم بالقانون المدني الأردني "د ارسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، المكتب القانوني، ط٢، ١٩٨٨.

٣- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي د ارسة مقارنة، رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، كلية الد ارسات العليا، .٢٠٠٩

٤- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ١٩٩٧

٥- حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، ١٩٨٨

٦- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية " دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ١٩٧٨

٧- حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون والحق، القاهرة، ط١٢، ٢٠١٧.

٨- حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، ، ٢٠٢١ .

٩- حسن حسين البرواي ، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي،دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، دار النهضة العربية، ط١، دون تاريخ نشر.
١٠- حسن كيره، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشاة المعارف، دون سنة نشر
١١- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ١٩٥٦
١٢- حفيظة السيد الحداد، الجنسية مركز الأجانب-إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢/ ٢٠١٧ - دار المطبوعات، ٢٠٢٠
١٣- حمدي عبد الرحمن الوسيط في النظرية العامة للالتزامات " الكتاب الأول – المصادر الادارية للالتزامات دار النهضة العربية، ١٩٩٩
١٤- سامي الهذال العنزي وعبد الكريم ربيع العنزي، مدى ملائمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: د ارسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد ١٠، عدد ٣٢، مارس.٢٠٢٢
١٥- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ط ٥، .١٩٩٢
١٦- سهام براهمي وفائزة براهيمي ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الج ازئري-الشخصية المعنوية والاعتباري-مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، ٢٠١٨ .
١٧- سو ازن علي حسن، الوجيز في القانون المدني" النظرية العامة للقانون، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤
١٨- عبد الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية -د ارسة مقارنة-، أطروحة دكتو اره، القاهرة، ١٩٩١
١٩- عبد المنعم البد اروي، مبادئ القانون، دون ناشر، ١٩٨٠.
٢٠- عبد المنعم فرج الصدة، أُصول القانون، القسم الثاني، نظرية الحق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٥
٢١- عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص الاعتباري ومدى التعويض عنه، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧
٢٢- محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتو اره، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢.
٢٣- محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية عشر، ٢٠١٧

٢٤- محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري" قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٦ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٢-١-٢٠١٨ مجلة الد ارسات القانونية، جامعة بيروت العربية، عدد سنة ٢٠١٩، البند رقم ٥ منشور على الموقع الالكتروني للمجلة:
www.digitalcommons.bau.edu.Ib
٢٥- محمد سعد خليفة، نظرية الحق، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٢٦- مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي "د ارسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٢.
٢٧- مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبه، ط٢، ١٩٤٤
٢٨- هبة نعيم أبو حطب، التعويض عن الضرر المعنوي د ارسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، فلسطين، غزة، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، ٢٠١٨

المراجع الأجنبية:

The European Court of Human Rights, CASE OF SOCIÉTÉ COLAS EST AND OTHERS v.

FRANCE, Application no. 37971/97, 16 April 200

Marius Emberland, PROTECTION AGAINST UNWARRANTED SEARCHES AND SEIZURES OF CORPORATE PREMISES UNDER ARTICLE 8 OF THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS: THE COLAS EST SA V. FRANCE APPROACH,

٢٥Mich. J. Int'l L. 77, Fall 2003

Jean- Sébastien Borghetti , Non-pecuniary Damages in France, The Chinese Journal of Comparative Law, ((٢٠١٥ ٣ (٢) : ,٢٨٨-٢٦٨ ١ October ,٢٠١٥ p.275.

https://zh.booksc.eu/book/49527861/60b072

"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute

duquel il est arrivé à le réparer"

Michel Cannarsa , Compensation for personal Injury in France, Université Jean Moulin- Lyon

[٣]France ,p.16